

Distr.: General
28 June 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ١٥٩ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد جوستان كيسوكا (جمهورية تنزانيا المتحدة)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستها ٢٩ و ٣٥، المعقودتين في ٨ أيار/مايو و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وترد في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/67/SR.29 و 35) البيانات والملاحظات التي أدلى بها خلال نظر اللجنة في هذا البند.
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:
(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/67/610 و Corr.1)؛
(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/67/716)؛



الرجاء إعادة استعمال الورق

100713 100713 13-38059 (A)



(ج) التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
(A/67/780/Add.17).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/67/L.43

- ٤ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان" (A/C.5/67/L.43) قدمه رئيس اللجنة استنادا إلى مشاورات غير رسمية نسقها ممثل الإمارات العربية المتحدة.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/67/L.43 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٩٦ (٢٠١١) المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١١ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان لفترة أولية مدتها سنة واحدة، اعتباراً من ٩ تموز/يوليه ٢٠١١، مع اعتزام تجديدها لفترات أخرى حسب الاقتضاء، والقرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، الذي مدّد بموجبه المجلس ولاية البعثة لغاية ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٤٣/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٤٣/٦٦ باء المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المتعلقين بتمويل البعثة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن المتخذ في هذا الصدد،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

(١) A/67/610 و Corr.1 و A/67/716.

(٢) A/67/780/Add.17.

٢ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٨٩,٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٥٤ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تشير إلى** الفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل كفالة الحفاظ على التعاون والتنسيق الوثيقين بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري، وأن يدرج في تقريره القادم معلومات مستكملة عن الأنشطة التي يشتركان في تنفيذها والتقدم المحرز في هذا الصدد؛

١٠ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود المبذولة لتحسين عرض الميزانية، ولا سيما وضوح عناصر الميزنة القائمة على النتائج، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على مواصلة جهوده؛

١١ - تشير إلى الفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يبذل كل الجهود الممكنة لكفالة الانتهاء من جميع مشاريع التشييد، ولا سيما قواعد دعم المقاطعات، في الوقت المناسب للتنفيذ الفعال لولاية البعثة، ولكفالة استمرار ممارسة الرقابة من جانب المقر؛

١٢ - تشير أيضا إلى الفقرة ٧٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام كفالة أن ترصد البعثة عن كثب التقدم المحرز في نشر الوحدة النهرية ونشر البعثة في الوقت المناسب وبصورة فعالة على صعيدي الولايات والمقاطعات؛

١٣ - تقرر عدم إلغاء الوظائف التالية:

(أ) في قسم الإنعاش وإعادة الإدماج وبناء السلام: ثلاث وظائف مؤقتة (وظيفة لموظف لشؤون الإنعاش والعودة وإعادة الإدماج (ف-٣)، ووظيفتان لموظفي برامج (ف-٣) ووظيفة واحدة لموظف لشؤون إعادة الإدماج (موظف في وطني)؛

(ب) في قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج: وظيفة واحدة لرئيس فريق متنقل (ف-٤)؛

(ج) في الوحدة المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز: وظيفة لموظف تدريب (موظف وطني من الفئة الفنية)؛

(د) في وحدة حماية الطفل: وظيفة واحدة برتبة ف-٣؛

١٤ - تقرر أيضا إنشاء خمس وظائف لموظفين معنيين بحماية الطفل، وذلك ضمن فئة متطوعي الأمم المتحدة؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛

١٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

١٧ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

١٨ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان مبلغ ٩٧٦ ٦٢٧ ٤٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، يشمل مبلغ ٩٢٤ ٤٢٦ ٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٥٠٠ ٧٥٢ ٤٣ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٨ ٤٤٨ ٩٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٩ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٣٧ ٣٨٠ ٣٩ دولارا للفترة من ١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٢٠ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٥٦ ٦٢٩ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧١٤ ٧٩٨ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٣٥٩ ١٢٧ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٥٥٦ ٣٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢١ - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٦٣ ٢٤٧ ٩٣٧ دولارا للفترة من ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بمعدل شهري قدره ٨١ ٣٨٥ ٦١٧ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، ومع مراعاة

(٣) A/67/610 و Corr.1.

جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧،
رهنًا باتخاذ مجلس الأمن قرارًا لتمديد ولاية البعثة؛

٢٢ - **تقرر** أن تخصم، وفقًا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٧١ ٧٦٧ ٢٢ دولارًا، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٨٦ ٠٠٩ ١٩ دولارًا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ١٤١ ٠٣١ ٣ دولارًا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٢٤٤ ٧٢٧ دولارًا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٣ - **تقرر أيضًا** أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ٣٥٢ ٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقًا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤؛

٢٤ - **تقرر كذلك** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ٣٥٢ ٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقًا للطريقة المبينة في الفقرة ٢٣ أعلاه؛

٢٥ - **تقرر** أن تضاف الزيادة البالغة ٩٠٠ ٠٩٥ ٥ دولار في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ١٠٠ ٣٥٢ ٢ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ أعلاه؛

٢٦ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٧ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٨ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان".
